.

أحدها أن خروج البضع من الزوج متقوم فيتقوم بنصف المسمى .

وقيل بنصف مهر المثل .

والثاني ليس بمتقوم لكن المفسد قرر على الزوج هذا النصف .

والثالث أن المهر كله يسقط بالفرقة ويجب لها نصفه وجوبا مبتدأ بالفرقة التي استقل بها الأجنبي ذكره القاضي في خلافه وفيه بعد انتهى .

الثانية قال في أول القاعدة المذكورة خروج البضع من الزوج هل هو متقوم أم لا بمعنى أنه هل يلزم المخرج له قهرا ضمانه للزوج بالمهر فيه قولان في المذهب .

ويذكران روايتان عن الإمام أحمد رحمه ا .

وأكثر الأصحاب كالقاضي ومن بعده يقولون ليس بمتقوم وخصوا هذا الخلاف بمن عدا الزوجة فقالوا لا يضمن الزوج شيئا بغير خلاف .

واختار الشيخ تقي الدين رحمه ا أنه متقوم عليها أيضا وحكاه قولا في المذهب .

ويتخرج على هذه المسألة جميع المسائل التي يحصل بها الفسخ .

قوله وإن أفسدت نكاح نفسها سقط مهرها بلا نزاع وإن كان بعد الدخول وجب لها مهرها يعني إذا أفسده غيرها ولم يرجع به على أحد .

هذا اختيار المصنف والمجد في محرره وصاحب الحاوي .

وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه بن منجا في شرحه .

قال في القواعد واختاره طائفة من المتأخرين .

وذكر القاضي أنه يرجع به أيضا ورواه عن الإمام أحمد رحمه ا